بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي –/ قاسم محمد مري – وكيلته المحامية اسراء عباس مفتن .
المميز عليه – المدعى عليه – / ١. وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله مقدم المرور الحقوقي محمود هادي عناد .
٢. الوكيل الأقدم (الإداري) لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته.
٣. مدير المرور العام /إضافة لوظيفته – وكيله العقيد الحقوقي شكر محمود .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بان وزارة الداخلية وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد / مديرية إدارة الضباط/قسم الإعادة أصدرت الكتاب المرقم (٢٩٨٦٠) في ٢٠١١/٨/١٠ المتضمن أحالة المدعي (الملازم اول قاسم محمد مري السماوي) المنسوب الى مديرية مرور واسط الى التقاعد كونه ضعيف البصر . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الاول /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً إعادته الى الخدمة بعد فحصه من لجنة طبية متخصصة كون ماجاء بالتقرير الطبي غير صحيح لانه لايعاني من أي مرض في العيون ونضره من جهة طبية لايوجد فيه أي خلل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي والمدعى عليهما الاول والثالث والغيابية بحق المدعى عليه الثاني قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعدد الاضبارة (٤٨١/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعي . طعنت وكيلة المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٤ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . ذلك لان المميز عليه الاول/المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته اصدر الامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في (٢٠١١/٨/١٠) الذي يقضي باحالة المميز (المدعي) على التقاعد استناداً لاحكام الفقرة (ب/ثانياً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) بناء على كتاب وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية/المديرية العامة للرعاية الاجتماعية والصحية / مديرية الرعاية الصحية/اللجان الطبية/الفحص الطبي المرقم (٤٥٨) في (٢٠١١/٤/١٩) حيث جاء اسم المدعي بالتسلسل (١٠٠٣) من قرار اللجنة الطبية وكانت نتيجة الفحص (لايصلح بسبب ضعف البصر) وحيث ان المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ اعتباراً من (٢٠٠٨/١/١) بموجب المادة (٩٠) منه قضت بتطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) فيما لم يرد نص خاص فيه لم يتطرق الى احالة منتسبي قوى الامن الداخلي الى التقاعد بسبب عدم صلاحيته للعمل في هذا المسلك بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة مما يقتضي تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) المعدل وحيث ان البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون اوجب في الفقرة (ب) منه احالة الموظف الى التقاعد اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة وحيث ان الفقرة (ثمانية وعشرون) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) عرفت القصد من اللجنة الطبية بانها اللجنة المشكلة في المؤسسات الصحية لقوى الامن الداخلي وحيث ان المميز عليه الاول/إضافة لوظيفته استند عند إصداره أمره المشار اليه أعلاه بإحالة المميز (المدعي) على التقاعد على تقرير اللجنة الطبية المشكلة في مؤسساتها لذا يكون الامر

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الصادر منه/اضافة لوظيفته قد استند على اسباب قانونية صحيحة وتكون دعوى المميز غير مستندة على سند من القانون مما يقتضي ردها وحيث ان الحكم المميز اذ قضى برد الدعوى عن المميز عليه الاول لسبب اخر وحيث ان المميز عليه الثالث لايصلح خصماً قانونياً للمميز لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية وحيث ان الحكم المميز اذ قضى برد الدعوى عنه فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون بالنسبة اليهما من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه من حيث النتيجة ولموافقة الحكم المميز بالنسبة للمميز عليه الثاني للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com